

الفصل 53 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 جانفي 2013.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

الفصل 4 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر إحالة مطلب الترشح مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للتراث مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال 5 سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة : (ضارب 1)،
- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،
- الشهادات العلمية (ضارب 1)،
- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،
- السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،
- المشاركة في الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة (ضارب 0.5).
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).
- الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة تقييم الملفات المعروضة وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل.
- وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأولوية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث، محافظو التراث المترسمون برتبتهن والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بمقرر من وزير الثقافة، ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث من قبل وزير الثقافة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 2013.

وزير الثقافة
مهدي مبروك

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 22 فيفري 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول التقنيون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها بمقرر من وزير الثقافة، ويضبط هذا المقرر :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار ضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

. نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة،

. قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

الفصل 4 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يتولى الرئيس المباشر إسناد عدد تقييمي للمترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

كما يتولى الرئيس المباشر إحالة مطلب الترشح مرفقا بالوثائق المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار إلى مكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للتراث مصحوبا وجوبا بنسخ من قرارات العقوبات التأديبية التي تم تسليطها خلال 5 سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي إجراء تأديبي.

الفصل 6 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار بالاعتماد على المقاييس التالية :

. الأقدمية العامة : (ضارب 1)،

. الأقدمية في الرتبة (ضارب 1)،

. الشهادات العلمية (ضارب 1)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر (ضارب 1)،

. السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.5)،

. المشاركة في الملتقيات ودورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة (ضارب 0.5)،

. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).